

مرسوم سلطاني

رقم ٨٤ / ٨٢

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة
وتعديلاته ..

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته ..

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ..

رسمنا بما هو آت

مادة ١ : استثناء من احكام قانون الخدمة المدنية المشار اليه ينقل السيد سلطان بن حمد بن
هلال السمار البوسعيدي - محافظ مسندم - الى الدرجة المالية الاولى من الحلقة
الاولى من الجدول العام والمخصصة لوكيل وزارة ..

مادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره ..

صدر في ٧ ذو الحجة ١٤٠٢ هـ
الموافق ٢٥ سبتمبر ١٩٨٢ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٢٤٩) الصادرة في ١٠/٢/١٩٨٢